

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

نُكتَّان باقِيتان حول حجية الأخبار بالقرآن

لقد تحدّثنا مسبقاً حول منصة علم الرجال تجاه حجية الأخبار فرسمنا المراحل الالزمة لدى دراسة حجية الخبر، و سنتكملاها الان عبر النقاط التالية:

1. لقد انخفّقت اهتمامات الأصوليين لمبحث «موافقة الخبر مع الكتاب و السنة القطعية» حيث لم يتعمّقوا فيها كما اهتموا بمبحث «حجية الأخبار الآحاد» حيث قد أسهبوا فيه الحوار و المعارض ضمن مئات الصفحات بينما المنهاج الأصلب يُستدعي أن نُطبِّق النقاش حول «موافقة الخبر مع الكتاب» إذ يُعد القرآن الكريم هو المقياس الرئيسي لمعرفة الخبر السليم من السقيم - لا كمرجح بحث - حيث قد أوصانا المعصومون عليهم السلام كراراً أن نراه يوافقه أم يُضاده.[1].

و قد فسّرنا مسبقاً مدى «الموافقة» فإنّ الخبر لو لائم الكتاب - حتّى في غير التعارض - بالدلالة المطابقية أو التضمنية أو الالتزامية أو التياماً ملائكيّاً حتّى، لانطبّق معيار الموافقة و لا أصبح حجّة و قتّان، بينما الشّيخ الأعظم و الشّهيد الصّدر و ... قد حدّدوا الموافقة على عدم المخالفة فحسب، و لكنّ الأسد و الأنسُب أن تُترجمه بهذه العناصر الأربع وفقاً للظهور العرفي.

فبالنّالي إنّ ميزانية «موافقة الكتاب» ناشطة فعالة حتّى لدى غير المتعارضات أيضاً إذ تحدّد خطوط «حجية الخبر» بصورة مطلقة - مضايّعاً للنهج الأصوليّ السائد الذي يرها مرجحةً فحسب - فإنّ الخبر إما أن يوافقه أم يُضاربه و لهذا يُعدّ أتقنَ معيار لتمحیص الأخبار و غرّبتها بحيث ستكتشف لنا الواقع من دون أن تتوّلد الأنظار و الآراء المتشتّتة حول الرواية و أصل الروايات، إذ قد صرَّخ النّبيّ الأكرم أياً حجّة الوداع «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز و جل و عترتي أهل بيتي ألا و هما الخليفتان من بعدي و لن يفترقا حتّى يردا على الحوض[2]» فقد دلّلت بكلّ صراحة على اندماج حقيقتهما بحيث لن ينفكَا ذاتياً إذ العترة تُعدّ تبياناً للكتاب - بلا حدوث دور بينهما - فلو امتنثنا أمر النّبيّ الخاتم لاتحدّت كلمة العلماء طرّاً و لسان التّراث الشّيعيّ عن الأخطاء و المباني المُتّبعة و الانحرافات و الأكاذيب و ... إذ قد حذرَ صلّى الله عليه و آله قائلًا: «قد كثرت على الكذابة، و ستكثر بعدي، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث عنّي فأعرضوه على كتاب الله و سنتي، فما وافق كتاب الله و سنتي فخذوا به، و ما خالف كتاب الله و سنتي فلا تأخذوا به». [3] بينما لو أتكلّنا منذ البداية على علم الرجال و باشرنا حجية السنّد من أقوالهم كمعيار - وفقاً لمنهج المحقق الخوئيّ الهاشمي للتراث - لترحلّقنا في المشاجرات الهائلة بحيث لو استقابنا روايات سهل بن زياد سيراً مع الرجالين لتجوّب اتخاذ المئات من روایاته بينما لو أنكرناه سيراً مع ناكره لانطّرحت كافة روایاته، و هذا سيُشعل احتراقاً للترّاق و ثغراً وسيراً في عالم الروايات و الفتاوى.

2. ثُمّ عقّيب دراسة المصحف الشريف، ستتأتى مرحلة دراسة «مخالفة العامة و موافقتهم» شريطة أن يتسلّط الفقيه على مناهجهم و آرائهم إلى حد مطلوب، نظير شخصية المحقق البروجردي الذي يُعدّ مهيمناً و مُشرفاً كاملاً على معتقداتهم و كما مراجعة كتاب «الخلاف» للشّيخ الطّوسيّ الذي سيحُلّ هذه العُقدة و يُضيئ تفكيراتهم تماماً.

و ثمة رواية أخيرة - لصالح فكرة المضايقة. قد استعرضها السيد الحكيم ثم تعقبه المحقق الخوئي، هي كالتالي: «صححة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلّها، أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقضن ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه (الحاضرة) أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قد مضى، و لا ينطّو بركعة حتى يقضي الفرضية كلّها». [4]

فإنّهم قد فسّروا «إذا» بالمعنى التّوقّي بحيث قد وقّت الإمام توقيتاً فورياً للفائمة، و لكنّ السيد الحكيم قد استنكره فاستظهر «إذا الشرطية» قائلاً:

«إذا ذكرها» يمتنع أن يكون توقيتاً بحدوث الذّكر، إذ لا وقت للقضاء (إجماعاً) و لا شرطاً لوجوبه، فإنّ السبب التامّ فيه نفس الفوت و المصلحة المبعضة - كما عرفت - (بحيث قد تعلّق الوجوب مسبقاً) و لا دخل للذّكر فيها، و لذا يجب القضاء مع الغفلة عنه (بأن يوصي للورثة عقب موته) فلابد أن يحمل على كونه (إذا) شرطاً لفعاليته و تنجّزه نظير قوله: «يقضي النائم إذا استيقظ و الغافل إذا التفت» (فحينما انتبه لتفعلت تأدية الصلاة) و حمله على الفورية - بالمعنى الذي يقول به أهل المضايقة - خلاف الظاهر جدّاً، بل العبارة الظاهرة فيه أن يقال: «يقضي أول ما يذكر، فإن ترك فليقضن أولاً فأولاً» و أين هذا من العبارة المذكورة في الرواية». [5]

ولكن نعارض حمله على الشرطية بأنّه يُعد بداية المعركة إذ فريق المضايقة قد استظهروا التّوقّيّة الفوريّة حين التذكّر، فكيف يُصادر بالمطلوب قائلاً: «إذ لا وقت للقضاء»؟ بينما هو أول الصّراع.

ثم رافقه المحقق الخوئي أيضاً فضّل دلالتها على الفورية قائلاً: [6]

«و أمّا كلمة «إذا» في قوله (عليه السلام): «إذا ذكرها» فليست للتّوقّيت لتدلّ على ظرف العمل و أنه حال الذّكر (فوراً) بل هي شرطية تدلّ على اختصاص «فعالية التّكليف» بالحال المذكور (أي حينما يتذكّر عليه تأدية التّكليف، فيُصبح قيد الوجوب لا الواجب حتّى يُسرع إلى امتناله) فيكون التّقييد بالذّكر من باب كونه شرطاً للتّكليف لا من باب كونه ظرفاً للعمل المكّلّف به، فهو قيد للوجوب لا للواجب.

و قد ذكرنا في غير مورد، اختصاص (تنجّز) الأحكام الواقعية بحال الذّكر و الالتفات و عدم ثبوتها في حقّ النّاسي، و من هنا كان الرّفع في حديث الرّفع بالنسبة إلى «ما لا يعلمون» ظاهرياً (وفقاً للمشهور أيضاً أي التّكليف الشّانّي ثابت للجاهل و النّاسي دون فعليّته و تنجّزه) و لذلك يحسن الاحتياط عند الجهل (لثبات التّكليف الشّانّي بحقّه) و أمّا بالنسبة إلى غيره من المذكورات في سياقه كالخطأ و النّسيان و الإكراه و الإضطرار و غير ذلك فهو واقعي (فمتعلّقات الرّفع متلوّنة ففي: ما لا يعلمون يُعدّ ظاهرياً و في البقية يُعدّ واقعياً وفقاً للمشهور) فالّتّقييد بقوله (عليه السلام): «إذا ذكرها...» لبيان هذه النّكتة و أنه لا تكليف بالقضاء حتّى واقعاً (فعليّاً) ما دام لم يتذكّر (فلا يلزم الورثة القضاء عنه) و إنّما يبلغ التّكليف المذكور حدّ الفعليّة و يتوجّه نحو المكّلّف (منتجّزاً هو) في حال التذكّر، من دون دلالة لهذه التّصوّص على أنّ ظرف العمل أعني به القضاء هو هذه الحال كي تجب المبادرة إليه أو أنه موسّع كي لا تجب (و إنّما قد بين شرط الوجوب و تنجّز الواجب بالذّكر).

[1] حيث قد أثّر عنهم عليهم السلام:

- «إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإذا وافقه فخذوه، وإن خالفه فربّوه واضربوا به عرض الحائط».

- وفي الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام: «إنّ الحديث الذي لا يوافق القرآن فهو زخرف».

- وعنّه صلّى الله عليه وآلّه: «ستكثّر من بعدي الأحاديث، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفه فانبذوه» (راجع تهذيب الأحكام ٣٠٢:٦، وأصول الكافي ٦٩:١ ح ٠٢).

- وكذا في الاحتجاج الطبرسي: «وَرُوَيَ أَنَّ الْمَأْمُونَ بَعْدَ مَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ أَمَّا الْفَضْلُ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَعِنْدُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ وَجَمَاعَةً كَثِيرَةً فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ مَا تَقُولُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ نَزَّلَ جَبَرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ سَلْ أَبَا كَبْرٍ هُوَ عَنِي رَاضٍ فَإِنِّي عَنْهُ رَاضٌ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمُسْتَكْبَرُ فَضْلُ أَبِي كَبْرٍ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِثَالَ الْخَبَرِ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكَذَابَةُ وَسَنَكُثُرُ بَعْدِي (في بعض المصادر: الكذابة) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَإِنَّا أَتَاكُمُ الْحَدِيثَ عَنِي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَتِي فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي فَخَذُوا بِهِ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ وَلَيْسَ يُوافِقُ هَذَا الْخَبَرُ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَفِيَ عَلَيْهِ رِضَاءً أَبِي كَبْرٍ مِنْ سَخَطِهِ حَتَّى سَأَلَ عَنْ مَكْنُونَ سِرِّهِ؟ هَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي الْعُقُولِ» (الاحتجاج على أهل اللجاج (الطبرسي)، ج 2، ص: 447).

- وكذا: «قد كثرت على الكذابة، وستكثّر بعدي، فمن كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار، فإذا أتاكتم الحديث عنّي فأعرضوه على كتاب الله وسنتي، فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به». (عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال (مستدرك سيدة النساء إلى الإمام الجواد، ج 23-الجواد، ص: 183)

- وكذا «قول النبي صلّى الله عليه وآلّه وسنتي بعدى القالة على وفى رواية يكذب علىّ بعدى وقول أبي عبد الله عليه السلام ان لكلّ رجل مثنا رجلا يكذب عليه» (الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية (ميرداماد)، ص: 193 . و المعتبر للمحقق الحلبي ج 1 ص 29 . و بحار الأنوار ج 2 ص 225).

[2] أما من طريق العامة أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٢٢ و الدارمي ح ٤٣٢ و مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٠٩ و خصائص النسائي ص ٣٠ و مسند أحمد ج ٣ ص ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩ و ج ٤ ص ٢٥٦ و ٣٨١ بـالـفـاظـ مـخـلـفةـ وـ أـمـاـ منـ طـرـيقـ الـخـاصـ فـمـرـوـيـ بـطـرـقـ مـتـعـدـدـةـ.

[3] مستدرك سيدة النساء إلى الإمام الجواد، ج 23 ص: 183 و ثمة ينابيع أخرى من الفرقية البكرية أيضاً.

[4] الوسائل ٢٥٦:٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

[5] حكيم محسن. مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص 90 قم - ايران: دار التفسير.

[6] خوئي سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص 165 قم - ايران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.